الزوجات لان الزوجة اهل النسب فيتقدم عليه
والنسب اقوى من الملك لان النفقة على الولد كالانفاق
على نفسه لكونه جزا منه وكذا على الوالدين قال
النفقة واجبة للزوجة النفقة واجبة للزوجة
على الزوج مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
الى منزله قال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في
ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية
بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى
بيت الزوج الا يرى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها
الى بيته كان لها ان تطالبه بالنفقة وقال في مو
الايضاح وهذا لان النفقة حق المراة والانتقال
حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه
وهذا لا يوجب بطلان حقها والاصل في ذلك اي
في وجوب النفقة قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته امر بالانفاق والامر للوجوب
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اي بالوسط وقال الزجاج في تفسيره
بما يعرفون انه العدل على قدر الامكان وكلمة
على للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا وان لا ياذن
في بيوتكن لمن له حد تكرهونه فان فعلن ذلك نو
فاضربوهن ضربا غير مبرح وان عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان

محبوسا

١٧

محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه اصله
القاضي والعامل في الصدقات وتوقف بالرهن نو
فانه محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق
ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن واجيب
بان الرهن محبوس لحق الراهن ايضا وهو كونه
ممكنا من قضاء دينه عند الهلاك فلهذا لم تجب النفقة
على المرتهن وهذه الدلائل بعمومها التي ذكرها
من الكتاب والسنة لا فصل فيها فيستوي فيه
المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما هذا
لفظ القدوري قال المصنف وهذا اي اعتبار حالهما
في ذلك اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره
اي تفسير قول الخصاف وهو على اربعة اقسام
قسمة عقلية اما ان يكونا موسرين او معسرين او
او الزوج معسر والزوجة موسرة او بالعكس من
ذلك ففي الاول تجب نفقة اليسار وفي الثاني نفقة
الاعسار وفي الثالث نفقتها دون نفقة الموسرات
وفوق نفقة المعسرات اذا كان الزوج ياكل الحلوى
واللحم المشوي والباجات والمراة كانت تاكل في
بيتها خبز الشعير لا يوجد الزوج بان يطعمها
ما ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في بيتها
ولكن فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين
لم يذكر المصنف القسم الرابع لانه يعلم من القسم الثالث
فان الخصاف ذكر هكذا يفرض لها نفقة صالحة
بين وسطا فيقال له تكلف ان تطعمها خبز البر وباجة
او باجتين كيلا يطعمها الفقر ولم يزد على ما فهم من القسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)